

## بحار الأنوار

[ 125 ] يريد أنه لم يجتمع قصر الصلاة والسهو فكان قد حصل أحدهما ووقع. وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه لو كان أراد ذلك لم يكن جوابا عن السؤال، والجواب عن غير السؤال لغو لا يجوز وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله. والثاني: أنه لو كان كما ادعوه لكان صلى الله عليه وآله ذاكرة به من غير اشتباه في معناه، لانه قد أحاط علما بأن أحد الشيئين كان دون صاحبه، ولو كان كذلك لارتفع السهو الذي ادعوه، وكانت دعواهم باطلة بلا ارتياب، ولم يكن أيضا معنى لمسأله حين سأل عن قول ذي اليمين، وهل هو على ما قال أو على غير ما قال ؟ لان هذا السؤال يدل على اشتباه الامر عليه فيما ادعاه ذو اليمين، ولا يصح وقوع مثله من متيقن لما كان في الحال. فصل، ومما يدل على بطلان الحديث أيضا اختلافهم في جبران الصلاة التي ادعوا السهو فيها، والبناء على ما مضى منها، والاعادة لها، فأهل العراق يقولون: إنه أعاد الصلاة لانه تكلم فيها والكلام في الصلاة يوجب الاعادة عندهم، وأهل الحجاز ومن مال إلى قولهم: يزعمون أنه بنى على ما مضى ولم يعد شيئا ولم يقص، وسجد لسهوه سجدتين، ومن تعلق بهذا الحديث من الشيعة يذهب فيه إلى مذهب أهل العراق، لانه تضمن كلام النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة عمدا، والتفاتة عن القبلة إلى من خلفه، وسؤاله عن حقيقة ما جرى، ولا يختلف فقهاؤهم في أن ذلك يوجب الاعادة: والحديث متضمن أن النبي صلى الله عليه وآله بنى على ما مضى ولم يعد، وهذا الاختلاف الذي ذكرناه في هذا الحديث أدل دليل على بطلانه، وأوضح حجة في وضعه واختلافه. فصل: على أن الرواية له من طريق الخاصة والعامة كالرواية من الطريقين معا أن النبي صلى الله عليه وآله سها في صلاة الفجر وكان قد قرأ في الاولى منهما سورة النجم حتى انتهى إلى قوله: " أفرايتم اللات والعزى \* ومناة الثالثة الاخرى (1) " فألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى \* وإن شفاعتهن لترتجي، ثم نبه على سهوه فخر ساجدا، \_\_\_\_\_ (1) النجم: 19 و 20. [ \* ]